

قرار مشترك من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 30 سبتمبر 2006 يتعلّق بالصادقة على كراس الشروط الخاص بتنظيم توريد اللوحات الإلكترونية الأساسية لأجهزة التلفزة وبإحداث لجنة مكلفة بمتابعة عمليات التوريد ومراقبتها.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 وبالقانون عدد 118 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006 وخاصة الفصول من 293 إلى 324 منه،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 والمتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 والمتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والمتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها وخاصة الفصلين 2 و3 منه،

وعلى الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 والمتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 244 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 والمتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة كما تم إتمامه بالأمر عدد 1233 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط طرق أخذ العينات المنصوص عليها بالقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك كما تم تنقيحه بقرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جويلية 2003،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 والمتعلق بضبط قائمات المنتوجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 14 فيفري 2006،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرزا ما يلي :

الفصل الأول . تتم المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بتنظيم عمليات توريد اللوحات الإلكترونية الأساسية لأجهزة التلفزة.

الفصل 2 . تحدث لجنة تكلف بمتابعة وимراقبة عمليات توريد اللوحات الإلكترونية الأساسية لأجهزة التلفزة لمقتضيات كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار وتتولى :

· تسجيل كل شخص مادي أو معنوي متوفّر فيه الشروط المنصوص عليها بكراس الشروط الملحق بهذا القرار بقائمة موردي اللوحات الإلكترونية الأساسية لأجهزة التلفزة،

· التثبت من مطابقة المورد لمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار،

· اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تزويد البلاد بصفة منتظمة بأجهزة الاستقبال التلفزية،

· إعلام المصالح الإدارية المختصة بكل الإخلالات حول تطبيق كراس الشروط،

الفصل 3 . تتركب اللجنة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار من الأعضاء الآتي ذكرهم :

· الوزير المكلف بالصناعة أو من ينوبه : رئيس،

· ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة (الإدارة العامة للصناعات المعملية) : عضو،

· ممثل عن وزارة تكنولوجيات الاتصال (مصالح المراقبة الفنية) : عضو،

· ممثلين عن وزارة التجارة والصناعات التقليدية (الإدارة العامة للتجارة الخارجية والإدارة العامة المكلفة للتجارة الداخلية) : عضوان،

· ممثلين عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية يمثلان الصناعيين والتجار : عضوان،

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص معترف له بالكفاءة للمشاركة في أشغال اللجنة برأي استشاري.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من الوزير المكلف بالصناعة بناء على اقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

وتعهد كتابة اللجنة إلى الإدارة العامة للصناعات المعملية بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 4 . تجتمع لجنة متابعة ومراقبة عمليات توريد اللوحات الإلكترونية الأساسية لأجهزة التلفزة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي أعضائها . وتتخد اللجنة قراراتها وتبدي اقتراحاتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا . وفي صورة عدم اكمال النصاب القانوني يتم عقد جلسة ثانية بنفس جدول الأعمال بعد أسبوع من تاريخ الجلسة الأولى للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، ويحرر محضر لكل اجتماع.

الفصل 5 . يجب على كل شخص يرغب في توريد اللوحات الإلكترونية الأساسية لأجهزة التلفزة أن يقوم قبل الشروع في عمليات التوريد بمد كتابة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 2 من هذا القرار بالوثائق التالية :

ـ نسخة من كراس الشروط المصاحب لهذا القرار مؤشرا وجوبا على جميع صفحاته بالأحرف الأولى ومنصوصا في آخر صفحاته (بخط يده) على عبارة "قرأت وصادقت" ويجب أن تحمل الصفحة الأخيرة إمضاء المورد أو ممثله القانوني معرفا به.

ـ شهادة تثبت الترسيم بالسجل التجاري،

ـ نسخة من بطاقة التعريف الجبائية،

ـ المعرف الديواني،

ـ قائمة في الأعوان مصحوبة بوثائق تثبت مستوى التعليم والتكوين،

ـ بطاقة إرشادات يتم تعديلا وفقا لأنموذج معد للغرض تضعه اللجنة على ذمتهم،

ـ الوثائق التي تثبت مطابقة المورد للشروط المنصوص عليها بالباب الأول من كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

وتسجل اللجنة اسم المورد الذي يمد الكتابة بكل الوثائق المطلوبة بقائمة موردي اللوحات الإلكترونية الأساسية لأجهزة التلفزة. كما تتم اللجنة المصالح الديوانية بهذه القائمة وتعلمها بكل تغيير يطرأ عليها.

الفصل 6 . في صورة مخالفة مقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار، تقوم اللجنة بالتنبيه على المورد المخالف بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويجب أن يتضمن هذا التنبيه المخالفات التي قام بها المورد كما تمنحه أجلا لتدارك هذه المخالفات.

ويقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري وفي صورة عدم تدارك المخالفات في الآجال المحددة، يمكن للجنة أن تشطب اسم المورد المخالف من القائمة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار وذلك بعد سماعه. وتبلغ كتابة اللجنة فورا وبواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ قرار الشطب إلى المورد المعنى. ولا يخول للمورد الذي تم شطب اسمه أن يعود إلى توريد اللوحات الإلكترونية الأساسية لأجهزة التلفزة إلا بعد مرور سنتين من تاريخ شطب اسمه. وبانتهاء هذه المدة، يمكنه طلب إعادة تسجيل اسمه بقائمة الموردين طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار.

الفصل 7 . يجب على موردي اللوحات الإلكترونية الأساسية لأجهزة التلفزة المباشرين حاليا لنشاطهم أن يقوموا بتسجيل أسمائهم بقائمة موردي أجهزة الاستقبال التلفزيية طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

الفصل 8 . يجري العمل بكراس الشروط الملحق بهذا القرار بعد شهر واحد من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2006.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

وزير التجارة والصناعات التقليدية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

**كراس الشروط**  
**المتعلق بتنظيم عمليات توريد اللوحات**  
**الإلكترونية الأساسية لأجهزة التلفزة**

**الفصل الأول :** يضبط كراس الشروط هذا الالتزامات التي يجب احترامها والشروط الواجب توفرها للقيام بعمليات توريد اللوحات الإلكترونية الأساسية لأجهزة التلفزة قصد تصنيع أجهزة التلفزة.

**الفصل 2 :** ينطبق كراس الشروط هذا على اللوحات الإلكترونية الأساسية لأجهزة التلفزة المستعملة لصنع أجهزة التلفزة والمدرجة تحت البنود الديوانية التالية :

تعريف المواد	البند الديواني
	85299010092 -
: تجميع أجزاء إلكترونية لأجهزة التلفزة	85299072014 -
	85299072025 -
	85299072081 -

**الباب الأول:**  
**شروط التوريد و إجراءاته**

**الفصل 3:** لا يمكن توريد اللوحات الإلكترونية موضوع هذا الكراس إلا من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل بقائمة موردي اللوحات الإلكترونية الأساسية لأجهزة التلفزة الكاملة المنصوص عليها بالفصل 5 من قرار المصادقة على كراس الشروط هذا. كما يجب أن تتوفر في المورد الشروط التالية:

- أن تكون له هوية تجارية (مرسم بالسجل التجاري ومتاح على بطاقة التعريف الجائحة) منصوص عليها بكل إذن تسليم وبفوائير البيع،
- أن يبرم عقد تأمين "مسؤولية مدنية مهنية" على اللوحات الإلكترونية الموردة على أن لا يقل مبلغ الضمان عن 2 % من رقم المعاملات التقيري السنوي. و يجب أن يشمل الضمان مخاطر الانفجار وارتفاع الشحنات الكهربائية .

**الفصل 4:** يجب أن يقوم المورد، قبل الشروع في عمليات التوريد، بتشغيل عشرين شخصا على الأقل مع الإدلاء بالتصاريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاصة بهم.

ويجب على المورد أن يوفر نسبة تأطير فني كافية. ولهذا الغرض يتعين عليه أن يشغل على الأقل الكفاءات التالية:

- مهندس مكلف بالإنتاج،
- مهندس مكلف بالجودة،
- ثلاثة فنيين سامين،
- عشرة فنيين.

كما يجب على المورد أن يقوم بتشغيل عدد من الأعوان المكلفين بإنتاج أجهزة التلفزة لا يقل عن 70% من العدد الجملي للأعون.

**الفصل 5 :** يجب على المورد أن يوفر ملأ مهياً لصنع أجهزة التلفزة. ويتعين عليه أن يوفر على الأقل التجهيزات التالية:

- جهاز بث للصوت والصورة مرتبط بموزع داخلي،
- سلسلة مراقبة،
- سلسلة تركيب،
- سلسلة لاختبار أجهزة التلفزة و تشغيلها،
- سلسلة لف،
- جهاز رسم الذبذبات،
- جهاز تغذية بالتيار المتواصل،
- آلات قيس رقمية،
- جهاز لقياس العزلة،
- وحدة لحام ووحدة لفاف اللحام.

ويجب على المورد أن يوفر مصلحة ما بعد البيع تكون مجهزة لصيانة أجهزة التلفزة. كما يجب عليه أن يوفر التزاماً من مزوده يتعهد فيه بتكوين و رسكلة فنيي المورد الذين يقومون بتصنيع أجهزة الاستقبال التلفزيية المصنعة وصيانتها.

**الفصل 6 : يجب على المورد أن يمد كتابة اللجنة و مصالح الديوانة عند كل عملية توريد بالبيانات والوثائق التالية:**

- اسم المورد و عنوانه،
- اسم المنتج،
- رقم السلسلة،
- بلد المنشأ،
- تاريخ الصنع،
- تقرير اختبار محرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية مسلم من قبل مخبر معتمد يتضمن نتائج التحاليل والتجارب مع التصريح على مطابقة كل دفعه من المنتجات الموردة للمواصفات المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا الكراس، وتنتمي المصادقة على التقرير والتثبت من صفة المخبر من قبل المصالح الفنية المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة.

**الفصل 7 : يجب على المورد أن يورد مع كل عملية توريد للوحات إلكترونية دفعه من قطع الغيار تمثل 5 % على الأقل من قيمة المنتجات الجاهزة الموردة. كما يجب عليه أن يتعهد بتتأمين مصلحة ما بعد البيع لمدة 7 سنوات على الأقل بداية من تاريخ وضعها للاستهلاك.**

و يجب على المورد أن يوفر التزاماً من مزوده يتعهد فيه بتلبية كل طلب لقطع الغيار للأصناف المستوردة لمدة سبع سنوات، على الأقل، بداية من تاريخ تسليم المنتوج.

**الفصل 8 : يتعيين على المورد مد لجنة متابعة و مراقبة توريد اللوحات الإلكترونية ببرنامج تدريسي سنوي لعمليات التوريد و ذلك خلال شهر جانفي من كل سنة. كما يجب عليه أن يمد اللجنة خلال نفس الفترة بالإرشادات الإحصائية المتعلقة بمبيعاته و صادراته من أجهزة التلفزة المصنعة محلياً (كما و قيمة) إضافة إلى عدد مواطن الشغل التي يوفرها.**

## **الباب الثاني: الشروط الفنية**

**الفصل 9 :** يجب أن تكون اللوحات الإلكترونية الموردة مطابقة للخصائص الفنية المنصوص عليها بالمواصفات التونسية والعالمية السارية المفعول و خاصة منها المواصفة العالمية CEI 65 المتعلقة بالسلامة.

كما يجب أن تكون أجهزة التلفزة المصنعة باستعمال اللوحات الإلكترونية الموردة مطابقة للخصائص الفنية المنصوص عليها بالمواصفات التونسية و العالمية السارية المفعول و خاصة منها المواصفات التالية:

أجهزة استقبال البث الإذاعي و التلفزي و التجهيزات التابعة لها - خصائص التشويش - حدود و طرق القيس	<b>م ت 116-63 الموافقة لـ CISPR 13</b>
أجهزة استقبال البث الإذاعي و التلفزي و التجهيزات التابعة لها - خصائص المناعة- حدود و طرق القيس	<b>CISPR 20</b>
طريقة القيس المعتمدة لأجهزة الاستقبال التلفزية - الجزء الأول: اعتبارات عامة - قياسات في ميادين الترددات الإذاعية و ترددات الفيديو ( CEI 60107 - 1997:1 )	<b>م ت 64-116</b>
طريقة القيس المعتمدة لأجهزة الاستقبال التلفزية - الجزء الثاني: مسالك الصوت - الطرق العامة و الطرق للمسالك الأحادية الصوت ( CEI 60107 - 1997:2 )	<b>م ت 65-116</b>
أجهزة سمعية، فيديو و أجهزة إلكترونية مماثلة - متطلبات السلامة	<b>م ت 61-116 الموافقة لـ CEI 65</b>

**الفصل 10 :** يجب أن تكون كل لوحة إلكترونية موردة مصحوبة برسم تخطيطي كهربائي يكون مفصلاً و شاملًا.

## **الباب الثالث: المراقبة**

**الفصل 11 :** تتم مراقبة مطابقة المورد لمقتضيات كراس الشروط هذا من قبل اللجنة او من تفويضه و يقع إعداد محضر معاينة في الغرض.

**الفصل 12:** تتم مراقبة مطابقة اللوحات الإلكترونية الموردة للخصائص الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط هذا من قبل المصالح الفنية المختصة بالوزارة المكلفة بالتجارة.

و تقوم المصالح المذكورة، عند الاقتضاء و بطلب من اللجنة، برفع عينات من المنتجات الموردة، في نقاط العبور، و ذلك طبقاً لقرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 و المتعلق بضبط طرقأخذ العينات كما تم تنفيذه بقرار وزير السياحة و التجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جويلية 2003، لعرض إجراء التحاليل و التجارب طبقاً للمواصفات التونسية أو العالمية سارية المفعول. و تحمل مصاريف التحاليل و التجارب على المورد.

و تتم هذه المصالح لجنة متابعة و مراقبة توريد اللوحات الإلكترونية الأساسية لأجهزة التلفزة بتقرير عن كل التحاليل و التجارب التي تم إجراؤها.